الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية

# ملحق

## مجموعة قوانين الاصلاح الوظيفى
## للعاملين المدنيين ٤٧ لسنة ١٩٧٨

### الجزء الثانى

الثمن ٢٥٠ مليما



القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٨٤



جمهورية مصر العربية

# ملحق

## مجموعة قوانين الاصلاح الوظيفى

## للعاملين المدنيين ٤٧ لسنة ١٩٧٨

### الجزء الثانى

مستخرج من الوقائع المصرية ( العدد ١٠٩ تابع ) الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٨٤

الثمن ٢٥٠ مليما

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٨٤

# قرار وزير شئون مجلس الوزراء
# ووزير الدولة للتنمية الإدارية
## رقم ٢٩٦٩ لسنة ١٩٨٤

بتقييم بعض المؤهلات الدراسية تنفيذا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى قرارات الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم (١) ورقم (٤) لسنة ١٩٧٦ ورقم (٦٢٤) لسنة ١٩٧٨ بتقييم بعض المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى توصيات لجنة التقييم المالى للمؤهلات الدراسية ؛

## قـــرر :

### (المـادة الأولى)

تعتبر الشهادتان الآتى ذكرهما من المؤهلات الأقل من المتوسطة وتعتمد كل منهما للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠) "التاسعة" من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام :

١ — شهادة مدرسة ومركز تدريب فلاحة البساتين بالقناطر الخيرية التابع لوزارة الزراعة.

٢ — شهادة القسم الراقى للشعبة التجارية بمركز الثقافة الحرة التابع لوزارة الثقافة .

### (المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٠٤ ( ٨ مايو سنة ١٩٨٤ )

عادل عبد الباقى

# قرار وزير شئون مجلس الوزراء
# ووزير الدولة للتنمية الإدارية
# رقم ٢٩٧٨ لسنة ١٩٨٤

بتحديد المؤهلات التى تمنح لحامليها الزيادة المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين ؛

وعلى قرارات الوزير المختص بالتنمية الإدارية أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ، ١ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٢٩٦٩ لسنة ١٩٨٤ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ٤٥٢٣ فى ١٩٨٤/٤/١٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعتبر المؤهلات الآتية من المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من البند ٢ من المـادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه :

١ — الشهادة الابتدائية للصناعات .

٢ — شهادة إتمام الدراسة الزراعية الابتدائية .

٣ — الشهادة الأولية الراقية للبنات .

٤ — شهادة مدرسة التربية النسوية .

٥ — شهادة مدرسة الزراعة العملية ( المكاتب الزراعية ) .

٦ — شهادة التجارة الابتدائية للبنين والبنات .

٧ — شهادة الزائرات الصحيات .

٨ — شهادة ملاحظة البساتين والحدائق .

( المادة الثانية )

تعتبر المؤهلات الآتية من المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من البند (٢) من المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه :

١ — شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الصناعية .

٢ — شهادة إتمام الدراسة بمعاهد التخصص المهنى بنين وبنات .

٣ — شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الفنية للبنات ( أقسام صناعية — وتجارية ونسوية ) .

( المادة الثالثة )

تعتبر المؤهلات الآتية من المؤهلات المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه :

١ — شهادة الثقافة العامة بنين وبنات .

٢ — دبلوم التجارة المتوسطة قسم عام والذى مدة دراسته أربع سنوات بعد الشهادة الابتدائية القديمة .

٣ — دبلوم مدارس الزراعة المتوسطة نظام قديم والذى مدة دراسته ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الابتدائية القديمة إلى جانب سنة تمرينية .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٤ م

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٠٤ ( ٨ مايو سنة ١٩٨٤ )

عادل عبد الباقى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٨٧١٩س١٩٨٣ — ٤٥٢٢